

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانئ والمنازل والأرصعة والأساكن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية وزير المواصلات .

مادة ٣ - تختص الهيئة العامة لميناء الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الاسكندرية وفقا للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل في الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه . وللهيئة على الأخص :

( أ ) إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والممرات الملاحية وتوسيع وتطوير وتمييق الميناء .

( ب ) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجه . ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ، وعلى الجهات التى تملك وقت العمل بهذا القرار مستودعات أو مخازن أو ساحات داخل الحدود المذكورة أن تتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص لها بالإبقاء على المخازن والمستودعات والساحات المنوكة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حدود الخطة العامة الإنشائية للميناء ويكون قرار رئيس المجلس فى هذا الشأن نهائيا . وينقل للهيئة بمقتضى هذا القرار الإشراف الإدارى على الصوامع الموجودة داخل الميناء والمنوكة للمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

( ج ) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى فى الميناء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تنظيم الشروط العامة لعمليات الشحن والتفريغ بالميناء كذلك الأحكام الأخرى المتعلقة بمحركة البضائع وذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

( د ) القيام بأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملاحقتها ومدخلها ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم تسمية وانتداب رجال الأمن والحراسة الذين يعين للجهات المختلفة للعمل بالهيئة .

( هـ ) استغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضى والمنشآت الأخرى المملوكة للهيئة أو التى يعهد إليها بإدارتها واستغلالها .

( و ) القيام بأعمال التطوير والإرشاد فى الميناء سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الجهات المتخصصة قانونا .

( ز ) تنظيم غرفة الملاحة بالميناء وإشراف عليها والتصديق على قراراتها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

( ح ) وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الاسكندرية بعد اعتمادها من الوزير المختص ابداء الرأى فى الرسوم والمواد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانونا

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السالفة وفنا للخططات والاشتراطات الفنية التى تقرها الجهات المختصة .

ولها أن تضع اللوائح والنظم التى تكفل حسن سير العمل بالميناء دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

وتعتبر قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بتنظيم العمل فى الميناء بعد اعتمادها فى قوة القرارات الوزارية .

مادة ٣ - تؤول إلى الهيئة فيما يتعلق بميناء الاسكندرية اختصاصات مصلحة الموانئ والمنازل الواردة فى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ على أن يراعى حفظ حق مصلحة الموانئ والمنازل فى الفروق الناشئة عن تعديل الفئات اعتبارا من ١/٢/١٩٦٦ حتى تاريخ استلام الهيئة المذكورة الأرصعة المركب عليها تليفونات ويميل وزير المواصلات عمل وزير الحربية فى الاختصاصات المنوطة له فى القوانين المذكورة فيما عدا الاختصاص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٢

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ويحل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أو من يفوضه في ذلك محل رئيس مصلحة الموانئ والمناظر في الاختصاصات المنوطة له بموجب هذين القانونين .

مادة ٤ - تستبدل بعبارة رئيس مصلحة الموانئ والمناظر وعبارة الموانئ والمناظر وعبارة السلطات المنوطة لوزير الحربية حيثما وردت في المواد ١٩٤ و ١٨٥ و ١٩١ و ١٩٠ و ٢١٠ و ٢٢٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه عبارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والهيئة العامة لميناء الاسكندرية ووزير المواصلات على التوالي .

وتكون الهيئة اختصاصات وزير الحربية المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون المشار إليه ، وذلك فيما عدا امتحانات التأهيل لمزاولة المهنة بدرجاتها فيظل الاختصاص في شأنها لمصلحة الموانئ والمناظر .

ويكون لكل من وزير الحربية ووزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، كل منهما في حدود اختصاصه .

مادة ٥ - لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الميناء إلا بترخيص من الهيئة وتمتد الهيئة سحلا نوعيا لقيده العاملين في الميناء يصدر بتنظيم وتحديد إجراءات القيد فيه قرار من وزير المواصلات بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الخاصمين للفقرة الأولى الذين يعملون حاليا في الميناء التقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص المشار إليه خلال سنة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

يسرى هذا القيد على الجهات العامة التي تكفل لها اختصاصاتها الواردة في القوانين أو القرارات العمل في الميناء .

مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مدير عام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مستشار من مجلس الدولة يعينه رئيس المجلس .

وكيل وزارة النقل .

وكيل وزارة التموين .

وكيل وزارة الاقتصاد .

وكيل وزارة الحربية لشئون الموانئ والمناظر .

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك .

مدير أمن الاسكندرية .

وكيل وزارة الصحة بمحافظة الاسكندرية .

وكيل وزارة الإسكان بمحافظة الاسكندرية .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للهيئة .

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٧ - تتكون موارد الهيئة من :

( أ ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

( ب ) إيراداتها الناتجة من نشاطها أو الأموال المملوكة لها .

( ج ) ما يؤول إليها من صافي أرباح الشركات التابعة لها .

( د ) القروض التي تعقدتها .

مادة ٨ - تؤول إلى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية كافة الرسوم والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ و ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ و ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها وذلك فيما يتعلق ببناء الاسكندرية وتكون موارد من مواردها على أن تقوم الهيئة بالتأخذ بالتدابير اللازمة لصرف الرسوم والمكافآت والتعويضات إلى هيئة الإرشاد وذلك بالنسبة للبالغ المحصلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر وعلى النحو الوارد في المادة ١٨ منه .

وتقوم الهيئة بتحويل المبالغ الوارد ذكرها في هذه المادة بنفسها وإلى أن تستكمل الأجهزة الخاصة بها ، لها أن تستعين في ذلك بمصلحة الموانئ والمناظر بصفة مؤقتة دون استقطاع مصاريف إدارية نظير ذلك .

مادة ٩ - تكون أموال الهيئة أموالا عامة ولا يثبتة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويحل الهيئة على المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية في كافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتعتبر خلفا عاما لها .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر